

مراسيم تنظيمية

- أفضل مؤسسة متسارعة : وهي المؤسسة المتحصلة على علامة "مؤسسة متسارعة" والتي سجلت نموًا عاليًا في رقم أعمالها خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة،

- أفضل مؤسسة ناشئة : وهي المؤسسة المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" والتي أطلقت في السوق أفضل منتج أو خدمة مبتكرة وتحقق نموًا عاليًا في السوق،

- أفضل مشروع مبتكر : وهو المشروع المتحصل على علامة "مشروع مبتكر" والذي اقترح أفضل منتج أو خدمة مبتكرة ذات إمكانية نمو عالية في السوق.

المادة 3 : تتمثل الجائزة في منح الفائز الأول في كل فئة من الفئات الثلاث (3) شهادة تقديرية ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يأتي :

- بالنسبة لأفضل مؤسسة متسارعة : ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)،

- بالنسبة لأفضل مؤسسة ناشئة : مليون دينار (2.000.000 دج)،

- بالنسبة لأفضل مشروع مبتكر : مليون دينار (1.000.000 دج).

وفي حالة الإنجازات والأعمال الجماعية الفائزة بالجائزة بالنسبة لفئة أفضل مشروع مبتكر، يوزع مبلغ الجائزة بالتساوي على المشاركين في هذا المشروع.

المادة 4 : تمنح الجائزة لجنة تحكيم مستقلة تتشكل من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،

- خبير دولي (1) في مجال التكنولوجيات الحديثة،

- كفاءة وطنية (1) في مجال التكنولوجيات الحديثة،

- خبير وطني أو دولي (1) في مجال رأس المال المخاطر،

- عضوين (2) من اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة

ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"،

- ممثل (1) المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تنتخب اللجنة رئيسًا من بين أعضائها في أول اجتماع لها.

مرسوم رئاسي رقم 26-86 مؤرخ في 30 رجب عام 1447 الموافق 19 جانفي سنة 2026، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية لأفضل مؤسسة ناشئة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و "مؤسسة متسارعة" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث جائزة رئيس الجمهورية لأفضل مؤسسة ناشئة بالنسبة للفئات الثلاث (3) المذكورة في المادة 2 أدناه، تدعى في صلب النص "الجائزة".

تحدد شروط وكيفيات تنظيمها ومنحها طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تهدف الجائزة، في إطار تشجيع الابتكار والمقاولة وترقية وتطوير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، إلى مكافأة كل فئة من الفئات التي تنجز أحسن الحلول أو الخدمات ذات الصلة بالابتكار والتكنولوجيات الحديثة، وهي :

المادة 13: لا يمكن للفئات الثلاث (3) المشاركة في الجائزة والتي سبق لها وأن فازت بالجائزة المشاركة من جديد في الجائزة إلا بعد مرور طبعيتين (2) متتاليتين عن تتويجها.

المادة 14: يمكن لجنة التحكيم أن تقرر حجب الجائزة في إحدى الفئات وذلك في حالة ما إذا كانت الحلول أو الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات المتسارعة والمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المشاركة في الجائزة لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

المادة 15: تعلن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة تنظيم الجائزة، وتنشر الإعلان المتضمن تفاصيل الترشيح فيها، لا سيما الآجال الكافية التي تحددها اللجنة للتحضير للجائزة ومعايير الانتقاء المذكورة في المادة 9 أعلاه الخاصة بكل فئة وذلك في الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية وعبر جميع الوسائط الرقمية.

المادة 16: يتعين على الفئات الثلاث (3) التي ترغب في المشاركة في الجائزة إيداع الحلول أو الخدمات المقدمة عبر المنصة الرقمية التي تنشأ لهذا الغرض.

المادة 17: يجب أن تكون الفئات الثلاث (3) المشاركة في الجائزة متحصلة على علامة "مؤسسة متسارعة" وعلامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "مشروع مبتكر" تسلمها اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18: تحفظ الحلول أو الخدمات المقدمة من الفئات الثلاث (3) المشاركة في الجائزة لدى المصلحة المعنية بالوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة في ظل احترام القواعد المعمول بها.

المادة 19: يتقاضى أعضاء وأمين لجنة التحكيم تعويضا عن المصاريف المدفوعة المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وإطعامهم التي ينفقونها بمناسبة مشاركتهم في أشغال اللجنة، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 20: يتم التكفل بمبالغ الجائزة ومصاريف تنظيمها وكذا مراسم حفل تسليم الجائزة في إطار محفظة برامج الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1447 الموافق 19 جانفي سنة 2026.

عبد المجيد تبون

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل أو خبير من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 5: يعين أعضاء لجنة التحكيم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

المادة 6: تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 7: تتولى أمانة لجنة التحكيم المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

المادة 8: يلزم أعضاء لجنة التحكيم بعدم كشف أي معلومة عن الحلول أو الخدمات المقدمة من قبل المشاركين في الجائزة.

يلزم أعضاء اللجنة الخبراء الذين تربطهم مع الفئات الثلاث (3) المشاركة في الجائزة عقود عمل خلال السنتين الأخيرتين، بتقديم تصريح بعدم وجود تضارب للمصالح في حالات منح الجائزة التي يتداولون بشأنها.

المادة 9: تكلف لجنة التحكيم بدراسة الحلول أو الخدمات المقدمة من الفئات الثلاث (3) المشاركة في الجائزة وانتقاء المترشحين وترتيبهم بناء على معايير الانتقاء التي تحددها هذه اللجنة بالنسبة لكل فئة.

المادة 10: تحدد لجنة التحكيم الفائزين بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن مداو لات لجنة التحكيم في محضر يوقعه جميع أعضائها، ويحفظ وفقا للإجراءات المعمول بها.

يرسل رئيس لجنة التحكيم محضر المداو لات إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

المادة 11: تسلم الجائزة في حفل رسمي خلال الأسبوع العالمي للمقاو لانية من شهر نوفمبر من كل سنة.

المادة 12: تتحصل الفئات المتوجة بالجائزة على لقب "فائز بجائزة رئيس الجمهورية لأفضل مؤسسة متسارعة" و "فائز بجائزة رئيس الجمهورية لأفضل مؤسسة ناشئة" و "فائز بجائزة رئيس الجمهورية لأفضل مشروع مبتكر".